مساقاة ما لا ثمر له يؤكل كصفصاف وقرض ولو كان له ورق او زهر يقصد كتوت خلافا للموفق ولا نحو قطن و
باذنجان ولا كون غرس لواحد والارض لآخر فان وقع خير ربها بين قلعه وضمان نقصه او تملكه او
تركه باجرته وشرط كون عاقد كل نافذ التصرف وتصح مساقاة بلفظها ولفظ معامله ومفالحه واعمل بستاني
هذا ونحوه وبمعاطاه وتصح مع مزارعه بلفظ اجاره وتصح اجارة ارض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها من نحو
بر او قطن او كتان ويتجه احتمال لا من نحو شجر فان لم تزرع نظر الى معدل المغل اي الموازي لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط
المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج او غيره ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح بخلاف مساقاة
احدهما الاخر بنصفه او كله وله اجرته في كله ومن زارع نصيبه في شريكه بفضل عن حصته صح كمساقاه ويصح توقيت مساقاه ولا
اثم لانه لا يشترط ضرب مده يحصل الكمال فيها ويملك عامل حصته بالظهور ولكل فسخها متى شاء ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر ويتجه
ولو شجر نوع م فبينهما على ما شرطا وعلى عامل تمام العمل كما يلزم مضاربا بيع عروض انفسخ المستفتح فهو خزمنه ودوام العمل على العامل
في المناصبه ولو فسخت الى ان تبيد والواقع كذلك انتهى فان مات قام وارثه ولا يجبر واستؤجر من تركته من يعمل او باع فعلى مشتر
وله الخيار بين فسخ وامساك مع ارش ويتجه في بحث المنقح الذي وضع غرس في ارض مع حصول نما وان الزرع كذلك كالكرم ولا شيء للعامل
فسخ او هرب قبل ظهور ثمر ويتجه وطلوع زرع م وله ان مات او جن او حجر عليه لسفه او فسخ رب المال قبل ظهور ثمر اجر عمله وان بان
الشجر مستحقا فله على جاهل الاجر مثله على غاصب وان اقتسما فلكل تضمين من شاء ويأتي في الغصب **فروع** لو ساقاه الى مدة تكمل
فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنه فلا شيء للعامل وان ساقاه على ان له نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم بما لكل واحد
صح ولو ساقا اثنين فتفاضل بينهما او ساقاه على بستان ثلاث سنين له في الاولى النصف والثانيه الثلث والثالثه الربع صح
واذا كان في البستان شجر من اجناس كتين وزيتون وكرم فشرط للعامل نصف تين وثلث زيتون وربع كرم صح **فصل**
وعلى عامل ما فيه نمو او صلاح لثمر وزرع من سقي واصلاح طرقه ومحله وتشميس وحرث وآلته وبقره وزبار وهو تخفيف كرم من
اغصان وتلقيح وقطع حشيش مضر وشجر يابس وآلة قطع وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر وزرع لبيدر ومسطاح وحصاد ودياس
ولقاط وتصفيه وتجفيف وحفظ القسمه واصلاح حفر اصول نخل ليجتمع بها الماء وعلى رب اصل فعل ما يحفظه كسد حايط واجرا
نهر وحفر بير ودولاب وما يديره وشرا ماء وما يلقح به وتحصيل زبل وسباخ وعليهما او على احدهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح
شرطه على عامل لا على احدهما ما على الآخر او بعضه ويفسد العقد به كمضاربه شرط فيها العمل على مالك ويتجه ولا يعارضه ما مر في المضاربه
وان شرط فيهن عمل مالك معه صح وان شرط عامل ان اجر اجير يستعين به من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه اجر عمله لانه عليه ويتبع
في الكلف السلطانيه العرف فما عرف اخذه من رب المال فمنه او من عامل فمنه ما لم يكن شرط فيتبع وما طلب من قريه
من قريه من كلف سلطانيه فعلى قدر الاموال فان وضع على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه ما لم يشرط على مستاجر وان وضع
مطلقا فالعاده قاله الشيخ والخراج على رب مال لا عامل كما لو زارع على ارض مستاجره وعامل كمضارب فيما يقبل
او يرد قوله فيه فان خان فمشرف يمنعه فان تعذر فعامل مكانه واجرتهما منه كما لو عجز عن عمل وان اتهم بخيانه حلف ولمالك
ضم امين باجره من نفسه **فرع** كره حصاد وجذاذ ليلا ويتجه لغير مصلحه حاجه **فصل** وشرط في مزارعه علم جنس بذر و
قدره وكونه من رب ارض ولو عاملا ويقر العمل من الآخر والاصح كون بذر من عامل غير رب ارض او منهما ولا من احدهما والارض لهما
او الارض والعمل من واحد والبذر من آخر او البذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر ومن دفع بذره
لرب ارض ليزرعه فيها وما خرج فبينهما ففاسد وارضه لرب بذر وحال ما زرعت من بقي فلي النصف خلافا له وعنه لا يشترط كون
بذر من رب ارض اختاره جمع وان شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الآخر وجهل قدرهما او ان سقى سيحا او زرع شعيرا فالربع

وبكلفه

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

وبكلفه او حنطه فالنصف او لكا الخمسان ان لزمتك خسارة والا فالربع او ان يأخذ رب الارض مثل بذره ويقتسما الباقي كمضاربه او
ساقيتك هذا البستان بالنصف على ان اساقيك الاخر بالربع فسدت المساقاه والمزارعه كما لو شرطا لاحدهما قفزانا او دراهم
معلومه او زرع ناحيه معينه او ثمر شجر غير المساقى عليه او ثمره سنه غير السنه المساقى عليها وحيث فسدت فالزرع والثمره لربه وعليه
اجرة مثل عامل وان كان رب بذر عاملا فعليه اجرة مثل الارض ومن زارع او آجر ارضا وساقاه على شجر بها صح لجمع بين اجاره وبيع
ما لم يكن حيله على بيع الثمره قبل وجودها او بدو صلاحها كان يؤجره الارض باكثر من اجرتها ويساقيه على الشجر بجزء من مئه جزء منها
ولا يصحان سواء جمعا بين العقدين او عقدا واحدا بعد آخر خلافا للمنتهى وما اخذه مستاجر مما لم تتلف فمن ضمانه
فروع يباح التقاط ما تركه حصاد من سنبل وحب وغيرهما ويحرم منعه قاله في الرعايه واذا غصب زرع انسان وحصده
ابيح للفقرا التقاط السنبل كما لو حصدها المالك وكما يباح رعي كلا ارض مغصوبه وما سقط من حب وقت حصاد فنبت بعام
قابل فلرب الارض مطلقا مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا وكذا لو نص فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب
الارض ونقل حنبل لا ينبغي ان يدخل مزرعة احد الا باذنه لغير كلا وشوك والمراد ولا ضرر ولم يحوط وحرم ان يشرط على الفلاح
شي من ماكول وغيره مما يسمى خدمه **باب الاجاره** عقد ويتجه لازم على منفعه مباح معلومه
مده معلومه من عين معينه او موصوفه في الذمه او عمل معلوم لا يختص فاعله بمسلم بعوض معلوم والانتفاع تابع ويستثنى من شرط
المده صوره تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله عنه فيما فتح عنوه ولم يقسم ويتجه على الصحيح عدم استثنا فعل عمر لانه لو كان اجاره للزم
الرجوع في الخراج لما قدره عمر وهي والمساقاه والمزارعه والعرايا والشفعه والكتابه والسلم والجعاله من الرخص المستقر حكمها على خلاف
القياس والاصح لا وتنعقد بلفظ اجاره وكرى وما بمعناهما وبلفظ بيع ان لم يضف للعين كبعتك نفعها عاما ويتجه وبمعاطاه
فصل وشروطها ثلاثه معرفة منفعه اما بعرف كسكنى دار شهرا او خدمه آدمي سنه وان لم ينضبط عملا الا بالعرف وفي الرعايه يجب ذكر
صفة سكنى وعدد من يسكن وصفتهم وبيان الخدمه ليلا ونهارا او وصف كحمل زبرة حديد ونقلها كذا لمحل كذا ولو كان المحمول كتابا
لشخص فوجده غايبا فله الاجر لذهابه ورده وان وجده ميتا ففي الرعايه له المسمى فقط او رده او بنا حايط بذكر طوله وعرضه وسمكه
والته من طين ولبن وآجر وشيد ويبين موضعه لاختلافه بقرب ماء وسهوله تراب وان سقط ما بناه فله الاجر ان لم يفرط كبنايه محلولا ونحوه
وعليه اعادته وغرم ما تلف ولبني اذرع فبنا بعضها ثم سقط فعليه اعادته واتمام الاجاره ولضرب لبن ذكر عدده وقالبه وموضع الضرب
ولا يلزم اقامته ليجف ما لم يكن عرف وكذا اطراح اجر من تنور استوجر لبنيه ولحفر قبر لزمه رد ترابه على ميت لانه العرف لا تطيين ولا
باس لمسلم بحفر قبر لذمي وكره ان كان ناووسا وكارض معينه برويه لزرع او غرس او بنا معلوم او لزرع وغرس ما شاء او لزرع والغرس
ويسكتا او يطلق وتصلح للجميع ويتجه الا مع قرينه تقتضي تخصيص احدهما قال الشيخ ان قال انتفع بها بما شئت فله زرع او غرس
ما شا او لزرع وغرس وبنا واذا اجره لزرع او غرس لم يصح لعدم التعيين وشرط لركوب معرفة الراكب برويه او صفه ومعرفة توابعه العرفيه كزاد
واثاث وقدر وقربه وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره وكيفية سيره وذكر
جنس مركوب كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره لا ذكوريه او انوثيه او نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف
ونحوه معرفة حامله ومعرفة المحمول برويه او صفه وذكر جنسه وقدره ولحرث معرفة ارض برويه **الثاني** معرفة اجره كثمن فما صح ثمنا في ذمه
صح اجره وما عين كمبيع فتكفي مشاهدته كصبره ويصح استيجار دار او رعي غنم بسكنى اخرى او بخدمه او تزويج معين كقصه موسى صلى الله عليه وسلم
وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ولو آجرها بشي معلوم على ان ما تحتاج اليه ينفقه مستاجر محتسبا به من الاجر صح وخارجا عن
الاجر لم يصح كاستيجارها بعمارتها ولو دفع غلامه لصانع ليعلمه بعمل الغلام سنه جاز قاله المجد واستيجار حلي باجره من جنسه ويكره واجير
ومرضعه بطعامهما وكسوتهما ولو لم يوصفا وهما في تنازع كزوجه فلا يطعمان الا ما يوافقهما من الاغذيه وان شرط للاجير طعام غيره

مطلب
مطلب
مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)